قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/464	4491/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/22هـ، الموافق 2023/6/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/19هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الشكوى الأولى هي عدم قدرتي على التداول من أول يوم تم نقل المحفظة فيه، لمدة أسبوعين أو تزيد عنها، علماً بأن عدد الشركات يزيد على (14) شركة وتعرضت لخسائر. الشكوى الثانية لسهم شركة (أ)، عدد الأسهم (2,000) بعد نقل المحفظة إلى الشركة المدعى عليها نزل السهم للتداول بسعر إجمالي (256,000) ألف، علماً بأن مجموع مشترياتي (284,000) ألف ولم أستطع التداول بسبب هذا الخطأ في احتساب سعر السهم، وتم التواصل أكثر من مره مع الشركة المدعى عليها بدون نتيجة ولم يتغير إلا بعد عشرين يوم؛ مما تسبب لي بخسارة لعدم قدرتي على البيع. الشكوى الثالثة سهم شركة (ب) عدد الأسهم (1,750)، نزل متوسطي بسعر (16) ريال والسعر الحقيقي (42) وتم التواصل معهم أكثر من مره ولم يتم التجاوب إلى الان وبسبب ذلك تعرضت لخسائر. الطلبات: 1 - أطالب بتعويضي عن الخسائر التي تعرضت لها بقيمة (180,000) ألف ريال. 2 - أطالب بتعويض عن فرق الأسهم".

وفي تاريخ 1444/08/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/09/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي والتي يذكر فيها عدم تمكنه من تداول الأسهم لمدة أسبوعين، وحصول تغير في سعر السهم لبعض الشركات بعد نقل محفظته الاستثمارية من شركة (ج) إلى الشركة المدعى عليها، مما أعاق تداوله للأسهم وألحق به الخسائر نتيجة هذا الخطأ بحسب ادعائه. ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن جميع الخسائر. نفيد سعادتكم بالآتي: أولاً: الرد على

ادعاءات المدعي: فيما يخص ما ذكره المدعي من عدم قدرته على التداول لمدة أسبوعين، فنفيد سعادتكم ومما لا يخفى على مقام اللجنة بأن كل الأعمال المتعلقة بفصل أعمال الشركة المدعى عليها عن شركة (ج) قد صدر فيها موافقات من قبل الجهات الرقابية والإشرافية المختصة، كما أن جميع الحسابات كانت نشطة بما في ذلك حساب المدعي خلال الفترة المشار إليها، ولو وجد خلل فني في الموقع الإلكتروني للمدعى عليها لم يُمكن المدعي من الدخول إلى محفظته الاستثمارية، فنؤكد لسعادتكم بأن الموقع الإلكتروني ما هو إلا إحدى قنوات التداول الموجودة لدى الشركة المدعى عليها، حيث توفر الشركة المدعى عليها عدة قنوات أخرى على سبيل المثال وليس الحصر، الهاتف المصرفي والتداول عبر زيارة أحد الفروع. فيما يخص ما ذكره المدعي من حصول تغير في سعر السهم لبعض الشركات بعد نقل محفظته الاستثمارية من شركة (ج) إلى الشركة المدعى عليها، فنحيل سعادتكم إلى مستند الشروط العامة المبرم مع المدعي وتحديداً البند رقم (25) فقرة (1) والمتعلقة بـ (المحاسبة والمعلومات) ونصها: 'سنقوم بإرسال لكم كشوف حسابات العميل وإشعارات خطية (مستندات موضح بها كافة التفاصيل) مع تقديم تفاصيل عن الصفقات وقيمة الأصول المتاحة في حسابات العميل طبقاً للمادتين (47) و(91) من لائحة مؤسسات السوق المالية والممارسات المتبعة لدينا. تعتمد المبالغ الواردة في الكشوف والإشعارات فيما يخص قيمة الأصول المتاحة في حسابات العميل على المعلومات المتاحة لنا في وقت إعداد الكشف وأنه يتم تزويدكم بهذه المعلومات للعلم والمعرفة فقط...'، يتضح لسعادتكم من خلال دعوى المدعي، تحميل الشركة المدعى عليها الخسارة التي لحقت به نتيجة أحوال السوق والتي لا علاقة للمدعى عليها بها، كما هو الحال في كافة الأسواق العالمية. ثانياً: عدم ثبوت عناصر التعويض: لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن من أساسيات النظر في دعاوى التعويض التحقق من توافر عناصر التعويض حيث أن التعويض يقوم بقيام عناصره ويسقط لسقوطها، وهو الأمر الذي يثبت عدم صحة دعوى المدعي. حيث لم يقع أي خطأ من جانب الشركة المدعى عليها كما لم يصدر منها أي عمل غير نظامي أو مخالف لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية. إضافة إلى ذلك، فإن الضرر الذي سرده المدعي ما هو إلا خسارة نتيجة أحوال السوق وليس للجهة المرخص لها أي يد في ذلك. أما ما يتعلق بادعائه بعدم قدرته على استخدام حسابه الاستثماري فنؤكد لسعادتكم مجدداً بأن حساب المدعي كان نشطاً خلال تلك الفترة، ولو وجد خلل تقني فإن المدعي فرط في استخدام وسائل التداول الأخرى التي توفرها الشركة المدعى عليها لعملائها وبشكل مجاني، وبذلك لم تثبت نيته بالتداول حيث لم يقم باستخدام أياً من تلك الوسائل. بناءً عليه، تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ وهو الأمر الذي لم يثبت من جانب الشركة المدعى عليها، والأضرار التي يدعيها المدعي. نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعى عليها

توفر وسائل تداول مجانية من خلال الموقع الإلكتروني، ومراكز الاتصال، ومن خلال زيارة أحد الفروع، وهي على أتم استعداد لتقديم المساعدة والدعم الفني لكافة عملائها. حيث كان بإمكان المدعي التواصل مع مراكز الاتصال والمبادرة بزيارة أقرب فرع لطلب الدعم أو تنفيذ عمليات تحويل أو تداول أسهم على حسابه ومحفظته الاستثمارية لمواجهة العوائق ولتلافي الخسائر العالية التي لحقت به بحسب ادعاءاته. كما لم تثبت نية المدعي ببيع الأسهم ولم يتقدم بأي بينة تقبلها اللجنة تدل عل حقيقة ادعاءه. استناداً على ما ذكر بعاليه، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وحيث لم يثبت أي خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، فإننا نلتمس من سعادتكم الحكم برد طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/09/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/09/12هـ، جاء فيها ما نصه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى ما رفعه المحامي عن الشركة المدعى عليها، وما ذكره من المبررات والأسباب التي أدت إلى تعرضي للخسائر، فهي مبررات غير صحيحة، ولا تنطوي على معلومات دقيقة؛ حيث أنني ذكرت في شكواي المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها بأن الشركة المدعى عليها اقترفت ضدي عدد من الأخطاء التي تسببت في خسائري، ومن ضمنها: 1 - أن نقل المحفظة تم خلال يومي إجازة الأسبوع مما تسبب في أعطال في النظام وعدم القدرة على التداول لشريحة كبيرة من المتداولين. وأما بالنسبة لما ذكره من أن هناك عدد من الطرق للتداول غير التداول عن طريق النظام، فالتداول عن طريق الهاتف لم يكن متاحاً، حيث أنهم لا يستطيعون الرد على المتداولين، وكنا ننتظر بالساعتين والثلاث ساعات، ثم يقفل الخط بعد الانتظار، واستمر الحال من أسبوع إلى أسبوعين، ويوجد سجل للمكالمات بإمكاني تزويدكم به. 2 - بالنسبة لأسعار الأسهم التي لدي، فقد كانت متوسطات الأسهم غير صحيحة ونزلت المتوسطات بأرقام غير أرقام الشراء، وعلى سبيل المثال سهم شركة (ب) وسهم شركة (أ)، وحيث أنني أطالب بتعويضي عما لحق بي من خسائر بسبب الأعطال الناجمة عن نقل محفظتي من شركة (ج) إلى الشركة المدعى عليها. 3 - هل لدى الشركة المدعى عليها معلومات دقيقة عن كميات التداول التي حدثت بعد نقل المحافظ؟ وعما سبق نقل المحافظ، فلو رجعنا إلى اخر أسبوع من التداول وكمية العمليات المنفذة بعد نقل المحفظة إلى الشركة المدعى عليها، وكميات العمليات المنفذة بعد النقل التي قلت بسبب الأخطاء المتراكمة. 4 - قامت الشركة المدعى عليها بالاتصال بي وعرض تسوية مقابل الاشتراك المباشر لمدة سنة، وخصم خمسين بالمئة على رسوم التداول لمدة سنة، مما يدل على اعتراف الشركة المدعى عليها بوجود أخطاء من قبلهم أدت إلى وقوع الخسائر، وبإمكان الهيئة الرجوع لتسجيل المكالمة الموجود لدى الشركة المدعى عليها، لذلك جرى التنويه".

وفي التاريخ ذاته (1444/09/12هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1444/09/15هـ من وكيلها -السابق التعريف به -، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه وإلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، نفيد سعادتكم بالآتي: تم إشعار عملاء شركة (ج) بتاريخ نقل الحسابات والمحافظ الاستثمارية المحلية والدولية، كما تم إشعارهم بالآتي: 'كما يرجى الملاحظة أنه لن يكون بإمكانكم الوصول إلى القنوات الإلكترونية الخاصة بشركة (ج) اعتباراً من الساعة (5) مساءً، وبعد ذلك سيتم استئناف خدماتكم الاستثمارية عبر منصات الشركة المدعى عليها' ووفقاً لسجلاتنا، فقد قامت الشركة المدعى عليها بالاستجابة للاتصالات الواردة من قبل المدعي وحل الإشكاليات التي واجهته في حسابه الاستثماري بعد نقل المحفظة في حينه. فيما يخص ما ذكره المدعي من عدم قدرته على التداول عن طريق الهاتف والانتظار مدة (ساعتين إلى ثلاث ساعات) - إن صحّ ادعاءه بذلك -، فنفيد سعادتكم وبحسب المعمول به في مراكز الاتصال فإن الفريق يقوم باستقبال طلبات العملاء بالأولوية، ولا يتم إنهاء الاتصال من جانبهم إلا بعد استقبال طلب العميل. ونؤكد لسعادتكم مجدداً أنه كان بإمكان المدعي التداول عبر قنوات التداول الأخرى والتي توفرها الشركة المدعى عليها لعملائها. وفيما عدا ذلك، فإن المذكرة التعقيبية لم تأتِ بجديدٍ يذكر وقد سبق الرد عليه بموجب المذكرة الجوابية الأولى، كما لاحظنا كثرة التطرق فيها لبعض الأمور غير المنتجة في الدعوى والتحدث باسم المتداولين دون وجود أي صفة قانونية لذلك. استناداً على ما ذكر بعاليه، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وحيث لم يثبت أي خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، كما لم تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به من قبل المدعي إن وجد، كما لم تثبت نية المدعي ببيع الأسهم ولم يتقدم بأي بينة تقبلها اللجنة تدل عل حقيقة ادعاءه، فإننا نلتمس من سعادتكم الحكم برد طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/09/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/09/24هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: يلاحظ اضطراب جواب الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالخلل التقني الذي تعرض له الموقع الإلكتروني للمدعى عليها؛ حيث ذكرت الشركة المدعى عليها في مضمون جوابها السابق بأن جميع الحسابات كانت نشطة بما في ذلك حساب المدعي خلال الفترة محل الدعوى، ولو وجد خلل فني في الموقع الإلكتروني للمدعى عليها لم يمكن المدعي من الدخول إلى محفظته الاستثمارية، وهذا يعني إنكار الشركة المدعى عليها لوجود إشكال تقني أثناء الفترة المشار إليها في الدعوى؛ بينما لا نجد جواباً ملاقياً من الشركة المدعى عليها حيال اضطرار المدعي للبقاء (3) ساعات على الهاتف؛ لإجراء عملية تداول واحدة! فإذا كان الموقع الإلكتروني يعمل

بشكل طبيعي كما ذكرت الشركة المدعى عليها فما هو الدافع لبقاء العميل (3) ساعات على الهاتف، وما هي مبررات ضغط الاتصالات الهاتفية خلال تلك الفترة؛ مع العلم بأن التداول عن طريق الهاتف ليس خياراً مفضلاً لغالبية المتداولين كما لا يخفى في ظل وجود منصات التداول الإلكترونية. ثانياً: لم تتقدم الشركة المدعى عليها بما يثبت عمل الموقع الإلكتروني بشكل طبيعي خلال الفترة محل الدعوى؛ لأن علاقة المدعي مع الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالتداول على المنصة هي في حقيقتها علاقة (تعاقدية) تلتزم بموجبها الشركة المدعى عليها بتوفير منصة إلكترونية لإجراء عمليات التداول بضمان أمان العمليات، واستمرار عمل الموقع بكفاءة عالية؛ لأنه مرتبط بعمليات مالية تتسم بالسرعة، كما يلتزم المدعي بسداد الرسوم إلى الشركة المدعى عليها نظير انتفاعه من العمل في هذه المنصة، وحيث أن من واجب الشركة المدعى عليها الالتزام ببذل العناية الكافية لتوفير الأمن الإلكتروني للموقع من أي عمليات تهدد سلامة الحسابات الاستثمارية العائدة للعملاء، كما أن من واجباتها ضمان تقديم الخدمة الإلكترونية مقابل الرسوم التي تتقاضها، وحيث أن الموقع الإلكتروني لم يعمل بكفاءة خلال الفترة محل الدعوى، وتغيرت متوسطات أسعار الأسهم العائدة لي بشكل غير صحيح، وتسببت هذه الأعطال التقنية بأضرار مالية جسمية طالت محفظتي؛ لتغير الأسعار بسبب الأعطال التقنية كما أشير إليه، ولفوات فرص عمليات تداول، وحيث أن الشركة المدعى عليها مسؤولة مسؤولية عقدية حيال عمل المنصة الإلكترونية بكفاءة وأمان، وحيث أن الشركة المدعى عليها لم تتقدم بمبررات معقولة حيال الإجابة عن هذه الدعوى، وحيث أن الشركة المدعى عليها لم تتقدم بما يثبت عمل الموقع الإلكتروني بكفاءة عالية خلال الفترة المدعى بها، وحيث أنه بالإمكان تقديم إثبات بكل سهولة؛ إلا أن الشركة المدعى عليها ومع كل أسف تحاول التنصل من هذه المسؤولية من خلال تقديم دفاع لا يتسم بالمنطقية، ولا بطبيعة هذه الدعوى؛ لأن إبراز كمية عمليات التداول التي تمت خلال الفترة المدعى بها بوجود أعطال تقنية مقارنةً بالفترات الأخرى يثبت بشكل لا يقبل الشك صحة الدعوى، أو صحة ما تدعيه الشركة، وحيث أنه لا يتوقع من الشركة أن تتقدم بدليل يثبت المسؤولية تجاهها، ويرتب تعويضاً مالية للمدعي؛ فإنني أطلب من سعادتكم وبناءً على عدم إنكار الشركة المدعى عليها ببقاء العميل لمدة تتفاوت من الساعتين وحتى الثلاث ساعات في انتظار الخدمة عبر الهاتف، وفي ظل القرائن التي تدل على تعطل الموقع الإلكتروني للمدعى عليها، وحيث أن إثبات العطل الإلكتروني والأضرار المالية التي ترتب عليها في مثل هذه الدعوى يكون بالآتي:1 - ينظر في أعداد المتداولين المتقدمين بدعاوى مماثلة لهذه الدعوى؛ من خلال توجيه اللجنة الموقرة لأمانة السر بعمل تقرير عن أعدادها؛ فهذه قرائن قوية تدل على صحة تعطل الموقع الإلكتروني وتسببه بتغير في أسعار متوسطات الشركات التي يملكها المدعي.2 -

يطلب من الشركة المدعى عليها تقديم تقرير عن عمل الموقع الإلكتروني خلال الفترة محل الدعوى، وخلال الفترات الأخرى يبين فيها متوسط العمليات.3 - تعين اللجنة الموقرة خبيراً تقنياً ومالياً لإعداد تقريره حيال الموقع الإلكتروني للمدعى عليها، وكذلك حساب التداول العائد للمدعي، وهذا من شأنه إثبات مدى وجود أعطال تقنية، وكذلك إثبات نوعية هذه الأعطال ومدى تأثيرها على الأسعار وإحداث تغييرات فيها كما أشرت إليه في دعواي. وتأسيساً على ما تقدم بيانه في هذه الدعوى، وفيما تقدمت به في ردود على الشركة المدعى عليها فإنني أطلب من سعادتكم النظر في الدعوى، وإجراء ما تقتضيه طبيعة هذه المنازعات؛ من الناحية التقنية والمالية، كما أنني أطلب من سعادتكم الحكم على الشركة المدعى عليها بإلزامها بسداد المبالغ المشار إليها في هذه الدعوى؛ لإخلالها بالعلاقة التعاقدية، وما ترتب على هذا الإخلال من أضرار جسيمة تمثلت في تغير متوسط أسعار أسهم الشركات في محفظتي، وكذلك فوات فرص التداول خلال فترة الأسبوعين المشار إليهما في الدعوى، وقيام أركان التعويض المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية".

وفي تاريخ 1444/10/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في التاريخ ذاته (1444/10/10هـ)، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه وإلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، نفيد سعادتكم بأن المذكرة التعقيبية لم تأت بجديد يذكر، ونتمسك بما سبق لنا إيراده في مذكراتنا الجوابية الأولى والثانية، ونلتمس من سعادتكم الكم برد طلبات المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يعترض على عدم قدرته على التداول الإلكتروني لمدة أسبوعين أو تزيد عليها؛ وذلك نتيجة نقل محفظته الاستثمارية من شركة (ج) إلى الشركة المدعى عليها، أيضاً يعترض على وجود أخطاء في احتساب وعكس متوسط الأسعار لعدد من الأسهم الموجودة في محفظته، ونتج عن ذلك تعرضه لخسائر، ويطالب بتعويضه عنها بقيمة قدرها (180,000) ألف ريال، والتعويض عن فرق الأسهم، في حين

دفعت الشركة المدعى عليها بأن جميع الحسابات لديها كانت نشطة بما فيها حساب المدعي خلال الفترة المشار إليها، وأن الموقع الإلكتروني ما هو إلا إحدى قنوات التداول الموجودة لديها؛ إذ توفر عدة قنوات أخرى ومنها الهاتف المصرفي والتداول عبر زيارة أحد الفروع، وأن الخسارة التي يدعيها المدعي ما هي إلا خسارة ناتجة عن أحوال السوق وليس لها يد في ذلك، وأن المدعي لم يثبت نيته في التداول؛ إذ لم يستخدم أياً من القنوات الأخرى المتاحة، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها أخطاء تمثلت في عدم قدرته على التداول لتعطل نظام التداول لديها خلال الفترة ولمدة أسبوعين أو تزيد، والخطأ في احتساب متوسط سعر السهم لعدد من الأسهم في محفظته، مما تسبب له بالخسارة لعدم قدرته على البيع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

فإنه فيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من خطأ يتمثل في عدم قدرته على التداول لتعطل نظام التداول لديها خلال الفترة ولمدة أسبوعين أو تزيد، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي لم يقدِّم ما يثبت صحة ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خطأ، مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها، ويتعين معه رفض طلباته في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من خطأ في احتساب متوسط سعر السهم لعدد من الأسهم في محفظته، فإن المدعي لم يقدِّم ما يثبت تضرره من ذلك الخطأ، وأما في شأن ما ذكره من عدم قدرته على البيع بسبب ذلك، فإنه لم يقدِّم إلى الدائرة ما يثبت أن الشركة المدعى عليها منعته من التداول، الأمر الذي يتعذر معه بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وأما باقي دفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم